دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-645) |
الصادر في الدعوى رقم (I-2020-11622) |

المفاتيح:

ربط ضريبي - تربيح فروق الإستيرادات - المستندات الثبوتية لتكلفة الإستيرادات - ظهور فروق بالنقص وعدم اظهارها في الحسابات - الأخذ ببيانات الإستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك - محاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م ، ويحصر اعتراضه على إجراء المدعى عليها المتمثل في تربيح فروق الإستيرادات بنسبة (١٠٪) وإضافتها للوعاء – أجابت الهيئة بأنه بمقارنة الإستيرادات طبقًا لإقرارات المدعي مع الإستيرادات طبقًا لبيانات الهيئة العامة للجمارك كانت النتائج وجود فروقات استيرادية لم يتم التصريح عنها، فتم تربيحها بنسبة (١٠٪) طبقًا للتعليمات المطبقة في حالة وجود فروقات استيرادية لم يصرح عنها المدعي – ثبت للدائرة أنه تبيَّن وجود فروقات بين ما أقره المدعي وبين بيانات الهيئة العامة للجمارك، وقامت المدعية بالتربيح بنسبة (١٠٪) من ذلك الفرق - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- التعميم رقم: (٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ:

١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (إقامة رقم: ...) بصفته مالك مؤسسة مصنع ... للصناعات الغذائية بموجب سجل تجاري رقم: (...)، تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويحصر اعتراضه على إجراء المدعى عليها المتمثل في تربيح فروق الإستيرادات بنسبة (١٠٪) وإضافتها للوعاء.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنه بمقارنة الإستيرادات طبقًا لإقرارات المدعي مع الإستيرادات طبقًا لبيانات الهيئة العامة للجمارك كانت النتائج وجود فروقات استيرادية لم يتم التصريح عنها، فتم تربيحها بنسبة (١٠٪) طبقًا للتعليمات المطبقة في حالة وجود فروقات استيرادية لم يصرح عنها المدعي استنادًا على المادة رقم: (١٣) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ الفقرة رقم: (١٠) البند أولاً فقرة رقم: (٣)، واستنادًا على التعميم رقم: (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ، وكذلك تطبيقًا للمادة رقم: (٥٧) فقرة رقم: (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ. وعليه تتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجرائها.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (١٤٤٢/١٩١/١٠٥٦٥) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامياً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في تربيح فروق الإستيرادات بنسبة (١٠٪) وإضافتها للوعاء، بينما دفعت المدعى عليها بأنه بعد المقارنة بين إقرارات المدعي وبيانات الهيئة العامة الجمارك، تبيَّن وجود فروقات فقامت بتربيحها بنسبة (١٠٪)، وبالإستناد على ما نصَّ عليه التعميم رقم: (٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠هـ أنه: «إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الإستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الإستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الإستيرادات وعدم اظهارها في حساباته وعليه يتم الأخذ ببيانات الإستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة.» بناءً على ما تقدَّم، وحيث تبيَّن وجود فروقات بين ما أقره المدعي وبين بيانات الهيئة العامة للجمارك، وحيث إن المدعية قامت بالتربيح بنسبة (١٠٪) من ذلك الفرق، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي/ ... (إقامة رقم: ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فرق الإستيرادات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.